

الأربعون العقدية

الحديث الثاني عشر

إعلام الطالبين بفوائد حديث السبعين

أبو إسحاق

## **\*\*\*بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ\*\*\***

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسَنَا  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَالَ لَهُ ، وَمَنْ يُضَلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ،  
وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .  
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }

[ آل عمران : ١٠٢ ]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ  
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [ النساء : ١ ]

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ  
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [ الأحزاب : ٧٠ ، ٧١ ]  
أما بعد :

فإن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر  
الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

### **\*\*\* نص الحديث \*\*\***

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:  
" عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْنِيطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ،  
وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سِوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا  
مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا سِوَادٌ عَظِيمٌ،  
فَقِيلَ لِي:

أَنْظِرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخِرِ، فَإِذَا سِوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا  
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي  
أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ :  
فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ  
وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ:

«هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْطِيرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ  
مُحْصَنٍ، فَقَالَ: " ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ؟» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ،  
فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» .

### **\*\*\* تخريج الحديث \*\*\***

أخرجه البخاري (6541) وترجم له :باب: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ .  
ومسلم (220) باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا  
عذاب .

\* قال ابن كثير :

ثبت بالتواتر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه أخبر أن في هذه الأمة سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب .<sup>١</sup>

### **\*\* شرح وفوائد الحديث :**

قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
" عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ " :

أي رآهم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بما سيؤول إليه أمرهم يوم القيامة، فهم مُتَّلُوا له في الرؤيا ، ورؤيا الأنبياء وحى ، وهذا ما سوف يقع للنبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوم القيامة.

قوله-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيْطُ ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ :  
والرهيط تصغير الرهط ، والرهط هم الجماعة دون العشرة .

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَوْمُهُ " :

\* **فإن قيل :** كيف لم يعرف أمته حتى ظن أن أمة موسى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هي أمته، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة-رضى الله عنه - أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعرفهم من آثار الغرة والتحجيل ؟

### **\*والجواب :**

الأشخاص التي رآها في الأفق لا يُدرك منها إلا الكثرة من غير تمييز لأعيانهم ، وأما ما في حديث أبي هريرة -رضى الله عنه- فمحمول على ما إذا قربوا منه ، وهذا كما يرى الشخص شخصاً على بعد فيكلمه ولا يعرف أنه أخوه ، فإذا صار بحيث يتميز عن غيره عرفه .<sup>٢</sup>  
\* **قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :** " فَظَنَنْتُ فَأَيُّ سَوَادٍ عَظِيمٍ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْأَخْرِ، فَأَيُّ سَوَادٍ عَظِيمٍ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ.....

\* **فائدة :** قوله في الحديث : هَذِهِ أُمَّتُكَ..... و أمة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تأتي على عدة معان :

(١) **أمة الدعوة "أمة التبليغ" :**

وهم كل من بُعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد بُعث عليه الصلاة والسلام إلى الناس كافة ، قال تعالى { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا }  
وقال النبي- صلى الله عليه وسلم :

<sup>١</sup> تفسير القرآن العظيم (٥١٩/٧)

<sup>٢</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري(٤٠٨/١١)

(...وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً) <sup>٣</sup>  
\* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ:  
«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ  
يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» . <sup>٤</sup>  
(٢) أمة الإجابة :

وهم الذين استجابوا لدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ودانوا بدين الإسلام ،  
وذلك يشمل كل مسلم ، وإن كان واقعاً في جملة من البدع المفسدة التي لا تخرج من  
دائرة الإسلام .

وهم المعنيون بقوله صلى الله عليه وسلم " وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرُقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ  
فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً " . <sup>٥</sup>  
(٣) أمة الإتياع :

وهم الذين سلكوا نهج السنة و وطريق الجماعة ، فساروا على هدى النبي صلى الله عليه وسلم  
، وعليه فهم أخص من أمة الإجابة .

وهي الفرقة الناجية التي وردت في الحديث السابق ، في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
( وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرُقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً ، وهي الجماعة ) ، وفي  
رواية ( مَا كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي )

فهي كل من اتبع أصول الاعتقاد التي بُعث بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فكان على الأصول  
العامة لأهل السنة والجماعة ، حتى وإن كانوا مقصّرين في جانب العمليات.

(٤) الطائفة المنصورة :

وهي أخص من الفرقة الناجية، فهي التي ورد ذكرها في قول الرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
" لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ  
ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ " . <sup>٦</sup>

<sup>٣</sup> متفق عليه.

<sup>٤</sup> أخرجه مسلم (١٥٣)

<sup>٥</sup> أخرجه أحمد (٨٣٦٩) وصححه الترمذى والحاكم والذهبي ، وقد أفردنا لشرحه رسالة كاملة سمّيناها

" ثمار الأراك شرح حديث الافتراق "

<sup>٦</sup> متفق عليه.

وخير توصيف لهذه الطائفة المنصورة ما ذكره النووى في شرحه لهذا الحديث ، حيث قال ما معناه : أنها تشمل كل من قام لدين الله ، علماً أو عملاً .<sup>٧</sup>

### **\*\* فالحاصل أنها دوائر متداخلة :**

(١) الدائرة الأكبر وهى أمة الدعوة ، ثم الدائرة الأصغر منها وهى أمة الإجابة ، ثم الدائرة الأصغر منها وهى أمة الاتباع ، ثم الدائرة الأصغر وهى : الطائفة المنصورة.

### **\* عودٌ إلى حديث الباب :**

قوله صلى الله عليه وسلم : **فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ....**"

قد ورد في غير الصحيحين روايات فيها زيادة عن السبعين ألفاً الوارد ذكرهم عند البخاري ومسلم ، ومن ذلك ما يلي :

ففي حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يقول :  
" وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب ، مع كل ألف سبعون ألفاً " <sup>٨</sup>

وفي رواية أبي أمامة - رضي الله عنه - مرفوعاً : " إِنَّ رَبِّي قَدْ وَعَدَنِي سَبْعِينَ أَلْفًا ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا ، وَزَادَنِي حَثِيَّاتٍ مِنْ حَثِيَّاتِ رَبِّي " <sup>٩</sup>

ومن مجموع هذه الروايات تبين أن عدد هؤلاء السابقين الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب يزيد عن السبعين ألفاً الوارد ذكرهم في رواية الصحيحين ، فيقرب العدد بمجموع الروايات من خمسة ملايين ، أضف إلى ذلك ما ورد من رواية " وَزَادَنِي حَثِيَّاتٍ مِنْ حَثِيَّاتِ رَبِّي " ، وهذا فضل الله - تعالى - الذى يُوفِّى بغير حساب .

### **\* عودٌ إلى حديث الباب :**

**ثُمَّ نَهَضَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيَّتِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ**

<sup>٧</sup> المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦٦/١٣)

<sup>٨</sup> أخرجه أحمد (٨٧٠٧) والبيهقي في البعث (٣٢٨)

قال ابن حجر: سنده جيد ، في الباب عن أبي أيوب عند الطبراني وعن حذيفة عند أحمد وعن أنس عند البزار وعن ثوبان عند بن أبي عاصم ، فهذه طرق يقوي بعضها بعضها. انظر فتح الباري (٤١٠/١١)

<sup>٩</sup> أخرجه أحمد (٢٢١٥٦) والترمذى (٢٤٣٧) وابن حبان في صحيحه (٧٢٤٦) وحسنه الترمذى ، وصححه الألبانى في ظلال الجنة (١/٢٦٠).

الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَاعْلَمَهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَاعْلَمَهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ...  
\* وفيه من الفوائد :

قوله : (فخاض الناس) : أي تكلموا وتناظروا ، وفي هذا إباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق ، والله أعلم .<sup>١٠</sup>

\*\* فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ:

«مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْطَيطُونَ، وَلَا يَكْتَبُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» ،

تبيه : ورد عند الإمام مسلم لفظة ( لَا يَرْقُونَ... )

وهذه اللفظة مما قد انفرد بها الإمام مسلم في صحيحه ، فلم يروها الإمام البخاري . وهي لفظة -على الراجح- شاذة من جهة السند والمتن :

\* أما من جهة السند :

فإن اللفظ المحفوظ الذي اتفق عليه الثقات الذين رووا هذا الحديث هو « هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْطَيطُونَ، وَلَا يَكْتَبُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» ، فهذا الذي اتفق عليه الشيخان وغيرهم من أصحاب السنن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن كان عند البعض تقديم وتأخير .

لكن جاء في رواية سعيد بن منصور عند مسلم قال: "لا يرقون"، بدلاً من: "لا يكتوبون"، فهي زيادة شاذة .<sup>١١</sup>

<sup>١٠</sup> المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩٥/٣)

<sup>١١</sup> فإن قيل : ألا يقال أن لفظة "لا يرقون" زيادة ثقة مقبولة ؛ لأنها من رواية سعيد بن منصور ، وهو ثقة حافظ تقبل زيادته ؟

**والجواب :**

أما زيادة الثقة فلا شك في قبولها ، ولكن هذه اللفظة ليست من هذا الباب ؛ لأن الوهم وقع للرواي فخالف الثقات فأبدل لفظة مكان أخرى ، والوهم قد يقع للثقة كما يقع لغيره ، فليس الثقة الذي لا يخطأ قط ، إنما الثقة الذي قلَّ خطئه ، فوافق الثقات في غالب مروياته .

قال الشافعي : "إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ وهم عدد "أهـ

فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عدداً أنها تكون مردودة. وفي سؤالات السلمي للدارقطني: عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؛ مثل أن يروي الثوري حديثاً، ويخالفه فيه مالك ، والطريق إلى كل واحد منهما صحيح؟

فقال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان يحكم بصحته، أو جاء بلفظة زائدة تثبت، تقبل منه تلك الزيادة، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبناً على من دونه.

. وانظر سؤالات السلمي للدارقطني (ص/٣٦٠) والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(ص/٦٨٨)

\* أما من جهة المتن :

فإن النبي -صلى الله عليه وسلم - رقى نفسه وغيره، لكنه لم يسترق، فالمسترقى طالب للدعاء من غيره ، بخلاف الشخص الذى يرقى غيره فإنه يدعو له .

فإن الراقي محسن إلى أخيه، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد سئل عن الرقية فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» ، وقال: «لا بأس بالرقى ما لم يكن شركاً» ، والفرق بين الراقي والمسترقى أن المسترقى سائل مستعطي ملتفت إلى غير الله بقلبه، والراقي محسن نافع . وإنما الحديث " «هم الذين لا يسترقون» ؛ فهؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب، لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء . ولهذا قال «وعلى ربهم يتوكلون» فلكمال توكلهم على ربهم وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيئاً .<sup>١٢</sup>

\*\* عودٌ إلى حديث الباب : قوله صلى الله عليه وسلم : «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ...»

و الاسترقاء : هو طلب الرقية من الغير ، وهذه هي أولى الصفات التى اختص بها السابقين الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، ووجه المدح فيها أنهم قد تركوا طلب الرقية من الغير لكمال توكلهم على الله عزوجل .

فلا شك أن الطلب والسؤال من الناس فيه افتقار القلب والتفاته إلى غير الله، وهذا نوع من الفقر للمخلوق ، فهم لقوة اعتمادهم على الله -عز وجل- و لعزة نفوسهم عن التذلل لغير الله تركوا الاسترقاء . فليس محرماً أن يطلب أحد من شخص أن يرقيه ، ولكن من فعل ذلك فقد فاته الكمال والسبق ، وقد فعل خلاف الأفضل والأكمل .وعليه يُحمل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

"من اكتوى أو استرقى، فقد بريء من التوكل"<sup>١٣</sup> ، و المراد هنا هو نفي كمال التوكل المستحب ؛ وما ذلك إلا لفعله ما الأولى التنزه عنه ، الذى هو الاحتياج للغير . وقد يتوجه النفي إلى أصل التوكل وذلك لمن اكتوى أو استرقى متوجهاً حال ذلك بكلية توكله على غير الله تعالى .

\* قال الإمام أحمد:

<sup>١٢</sup> وانظر لذلك اقتضاء الصراط المستقيم(ص/٣٦٧) ومجموع الفتاوى (١٢٣ /٢٨) ومفتاح دار السعادة (ص/٥٨٠) وزاد المعاد في هدي خير العباد(٤٧٦/١) <sup>١٣</sup> أخرجه أحمد (١٨١٨٠) والترمذي (٢٠٥٥) وقال الترمذي :حسن صحيح. وانظر صحيح الجامع(٦٠٨١)

يشبه أن يكون هذا -أى مدح عدم الاسترقاء- ترغيباً في التوكل على الله عز وجل، وقطع القلوب عن الأسباب التي كانوا في الجاهلية يرجون منها الشفاء دون من جعلها أسباباً لها .<sup>١٤</sup>

\* لذا فإن الرقية مندوبة في حق الراقي ؛ لأنها من باب الإحسان، ولما فيها من النفع، وهي جائزة في حق المرقي، إلا أنه لا ينبغي له أن يتدنى بطلبها، فإن من كمال توكل العبد وقوة يقينه أن لا يسأل أحداً من الخلق لا رقية ولا غيرها ، وهذا من أسرار تحقيق التوحيد ومعانيه البديعة التي لا يوفق للتفقه فيها والعمل بها إلا الكمّل من العباد .<sup>١٥</sup>

وهذا إن دل إنما يدل على أثر تفاوت أعمال القلوب على رفعة لدرجات والسبق إلى الجنان ، كما قال تعالى " هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ " ، فهذا الارتقاء عند الله -تعالى- يكون بأعمال القلوب كما يكون بأعمال الجوارح .

\* فوائده تتعلق بمسألة الاسترقاء :

(١) من طلب الرقية لزوجته أو لولده مثلاً ، فهذا داخل في معنى الاسترقاء ، هذا بخلاف من أرشد أولياء المريض أن يسترقوا له ، هذا من باب النصح والإرشاد ، ودليل ذلك ما روته أم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه رأى في بيتها جاريتها في وجهها سفعة ، فقال : « اسْتَرْقُوا لَهَا ، فَإِنَّهَا النَّظْرَةُ » .<sup>١٦</sup> أى اطلبوها لها من يرقئها ، ، " فَإِنَّهَا النَّظْرَةُ " أى أصيبت بالعين ، والسفعة هي صفرة بالوجه .

\* إشكال وجوابه :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ بالإخلاص والمعوذات ، ويمسح بهما ما استطاع من جسده ، فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به «<sup>١٧</sup> ، أليس هذا من الاسترقاء؟؟؟

\* والجواب :

أنه كان -صلى الله عليه وسلم- هو الذى ينفث على نفسه، وضعفه ووجعه يمنعه من إمرار يده على جسده كله. فكان يأمر عائشة-رضى الله عنها- أن تمر بيده على جسده بعد نفثه هو، وليس

<sup>١٤</sup> معرفة السنن والآثار (١٢٠/١٤)

<sup>١٥</sup> القول السديد في مقاصد التوحيد (ص/٥٠)

<sup>١٦</sup> أخرجه البخاري (٥٧٣٩) ومسلم (٢١٩٧)

<sup>١٧</sup> متفق عليه.



ذلك من الاسترقاء في شيء . وهي لم تقل " كان يأمرني أن أرقيه " ، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده ، ثم قالت : كان يأمرني أن أفعل ذلك به ، أى : أن أمسح جسده بيده كما كان هو يفعل .<sup>١٨</sup>

### **\*\*\* شروط الرقية الشرعية :**

(١) أن تكون من الكتاب والسنة ، فلا تتضمن شركاً : قال النبي - صلى الله عليه وسلم- : " اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ " .<sup>١٩</sup>

وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَهِيَ تَشْتَكِي ، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ .<sup>٢٠</sup>

وعليه فإنه ما ورد من أحاديث تنهى عن الرقية فهي تحمل على الرقى الشركية ، التي يُستعان فيها بغير الله عزوجل ، أو على من كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها، كما كان أهل الجاهلية يزعمون .

\*قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

الرقية والعزائم الأعجمية هي تتضمن أسماء رجال من الجن يُدعون ويُستغاث بهم ويُقسم عليهم بمن يعظمونه، فتطيعهم الشياطين بسبب ذلك في بعض الأمور من جنس السحر والشرك .

قال تعالى : { وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ } .<sup>٢١</sup>

### **(2) أن تكون باللغة العربية: واضحة الألفاظ ومفهومة المعنى :**

وقد أجاز قوم كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها ، لكن قد دل الحديث على أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع ، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطاً .<sup>٢٢</sup> .. فالرقية تكون محرمة إذا حوت على أسماء لا يُفهم معناها ؛ لأنها تجر إلى الشرك ، ولا يؤمن أن يكون في الكلام الذى لا يُفهم معناه شيء من الشرك، فلا بد أن يكون من الكلام المفهوم.

<sup>١٨</sup> زاد المعاد في هدي خير العباد(١/٤٧٨)

<sup>١٩</sup> سبق تخريجه قريباً .

<sup>٢٠</sup> رواه مالك في الموطأ (١٩٨٢) وسنده صحيح.

<sup>٢١</sup> قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة(ص/٣٢٩)

<sup>٢٢</sup> فتح الباري بتصريف يسير (١٠/١٩٥)

وأما من كان لا يحسن العربية فرقي بلغة أحرى بكلام مفهوم المعنى فلا حرج في ذلك .

### 3- ألا يعتقد المرء أن الرقية تنفع بذاتها :

فالرقية سبب يقع أثره بتقدير الله عزوجل ، فلا تأثير لها إلا بإذن الله غير وجل . فقد يتوفر السبب ويتخلف التأثير ، وقد يقع التأثير -الذى هو الشفاء- بغير سبب .

قال البيهقي :

قد نهي عن الرقية إذا كان فيه شرك، أو استعمل شيئاً من ذلك على الوجه الذي كانوا يستعملونه في الجاهلية من إضافة الشفاء إليها دون الله عز وجل .<sup>٢٣</sup>

وقد نقل ابن حجر والسيوطي إجماع العلماء على هذه الشروط الثلاثة .

قال ابن حجر :

أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط أن يكون بكلام الله -تعالى- أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى.<sup>٢٤</sup>

### \*\* فوائد مهمة تتعلق بالرقية :

(١) الرقية توفيقية وليست توقيفية :

بمعنى ان الرقى لا يجب فيها الإلتزام بنص أو بذكر معين ، بل إن رقى بذكر أو قراءة، فرأى أثرها الطيب، فله أن يكررها ما لم يكن فيها محذوراً يخالف صحيح العقيدة ؛ ذلك لأن التداوي بالرقي من جنس التداوي بالأدوية ، فهي مبنية على التجربة لا على التلقي .

يؤيد ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « اعرضوا على رقاكم » ، فلم يلزمهم بذكر بعينه ، مع

إرشادهم لأنفع أورايد الرقية الشرعية .<sup>٢٥</sup>

(٢) من استرقى وهو لا يعلم بحديث السبعين ، وأن طلب الرقية مخرج من السبعين ألفا الذين يدخلون

الجنة بغير حساب ولا عذاب ، وأنه خلاف الأولى ، فإذا علم ذلك فأقلع عن الاسترقاء ، وحقق

الصفات الأخرى المذكورة في الحديث فهو معدود - بإذن الله - في السبعين ألفاً ، فالعبرة في ذلك بمن

<sup>٢٣</sup> معرفة السنن والآثار (١٤/١٢٠)

<sup>٢٤</sup> فتح الباري (١٠/١٩٥)

<sup>٢٥</sup> وتأملوا الفارق بين قوله صلى الله عليه وسلم : « اعرضوا على رقاكم » وقوله (صلوا كما رأيتونى صلى ) وقوله (خذوا عنى مناسككم) فهذا مما يوضح لنا الفارق بين الأمور التوقيفية ، والأمور التوفيقية .

علم الحديث ثم فعل ذلك بعد علمه به .

\* ومما يؤيد ذلك أمور منها :

(١) عن عمران بن حصين-رضى الله عنه- قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الكي ، فآكتويننا فما أفلحنا ولا نجحنا . قال أبو داود: وكان يسمع تسليم الملائكة فلما آكتوى انقطع عنه فلما ترك رجع إليه" .<sup>٢٦</sup>

(٢) أن العبرة بالخواتيم ؛ فلقد كان الصحابة -رضى الله عنهم- قبل إسلامهم كفاراً ، فأسلموا وحسن إسلامهم، وصاروا خير أمة أخرجت للناس، وهذا فيمن ترك الإيمان ثم عاد إليه، فمن باب أولى أن الذي يترك كمال التوكل، حين يطلب الإسترقاء، ثم يعود إليه يقبل منه .

### (٣) مراتب وحالات الرقية :

هناك ثلاث مراتب للرقية :

المرتبة الأولى: أن يطلب من يرقيه، وهذا هو الاسترقاء ، وهذا قد فاته الكمال.

المرتبة الثانية : أن يمنع من يرقيه، وهذا خلاف السنة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع جبريل -عليه السلام- أن ترقيه، وكذلك الصحابة -رضى الله عنهم- لم يمنعوا أحداً أن يرقيههم ؛ لأن هذا لا يؤثر في التوكل.

المرتبة الثالثة : أن لا يمنع من يرقيه، وهذا لم يفته الكمال ؛ لأنه لم يسترق ولم يطلب.<sup>٢٧</sup>

وعليه فلا بأس أن يقبل المرء الرقية ممن يعرضها عليه ؛ لأن هذا ليس فيه طلب ولا مسألة ، بل عرض عليه عرضاً .

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ-رضى الله عنه- أَنَّ جِبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ» .<sup>٢٨</sup>

<sup>٢٦</sup> أخرجه أبو داود (٣٨٦٥) والترمذي (٢٠٤٩) قال الحافظ في الفتح (١٠٠ / ١٠) سنده قوي.

<sup>٢٧</sup> القول المفيد على كتاب التوحيد (١١١/١)

<sup>٢٨</sup> أخرجه مسلم (٢١٨٦)

\* **سؤال** : إذا طلب منك شخص أن ترقيه ، فهل تمتنع من ذلك وتخبره بالحديث أم ترقيه ؟  
**الجواب** : ترقيه لأنه طلب بالفعل ، ثم تخبره بحديث الاسترقاء وبيان فضل من ترك الاسترقاء.

#### ٤ ( يجوز أخذ الأجرة على الرقية :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: انْطَلَقَ نَعْرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرَةٍ ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَلَدِعَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِعَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، فَاَنْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ:

«وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، افْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا ٢٩.

وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ عَمَّهُ قَدِ رَقَى رَجُلًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ ، فَلَعْمَرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا» ٣٠

#### \*\*\* طرق الرقية الشرعية :

##### (١) النفث بالمعوذات على المريض:

بأن يقرأ بالمعوذات بين يديه ، ثم يخرج ريقه أثناء القراءة، ويجعله في يديه ويمسح بها على موضع الألم من نفسه أو لغيره .

قالت عائشة - رضى الله عنها - كان النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه يرقى نفسه بالمعوذات وينفث، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه ؛ رجاء بركتها « ٣١

##### (٢) المسح مع القراءة لمن به وجع :

عن عثمان بن أبي العاص - رضى الله عنه - أنه شكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أُسْلِمَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« زَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ

<sup>٢٩</sup> أخرجه البخاري(٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١) وقد ترجم له البخاري: بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ. وقد ورد في رواية الترمذى(٢٠٦٣) أن الصحابي الذى ذهب لرقية اللديغ هو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ، وأنه قد قرأ على اللديغ " الحمد لله " سبع مرات .

<sup>٣٠</sup> أخرجه أحمد (٢١٨٣٥) وأبو داود(٣٤٢٠) وصححه الألبانى .  
<sup>٣١</sup> متفق عليه .

مِنْ شَرِّ مَا أَجْدُ وَأُحَاذِرُ». " قَالَ: «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَعَيْرُهُمْ». ٣٢ .

### ٣) الرقية من تربة الأرض:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ فَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا «بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بَرِيقَةٌ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». ٣٣ .

### ٤) القراءة مع جمع البزاق والتفل:

كما مر بنا في حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ؛ حين رقي سيد القوم الذي لدغ ، قال أبو سعيد -رضى الله عنه - : فقرأت فاتحة الكتاب، وجعلت أجمع بزاقى وأتفل، فبرأ الرجل .

### ٥) الرقية بالأدعية والأذكار:

كما مر بنا في حديث رقية جبريل -عليه السلام - للنبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال له:

٣٢ أخرجه مسلم (٢٢٠٢) وأبو داود (٣٨٩١)

٣٣ متفق عليه.

ومعنى الحديث : أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ، ويقول هذا الكلام في حال المسح . وليس هذا مخصوصاً بريقه صلى الله عليه وسلم -على الراجح- لقوله " بَرِيقَةٌ بَعْضِنَا " ؛ فهذا عام في ريق المؤمنين .

\* قال جمهور العلماء المراد بقوله صلى الله عليه وسلم " تُرْبَةُ أَرْضِنَا " جملة الأرض ، وليس أرض المدينة خاصة .

\* قال ابن القيم : وهل المراد بقوله تربة أرضنا جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة ؟؟ فيه قولان:

ولا ريب أن من التربة ما يكون فيه خاصية ينفع بها من أدواء كثيرة ويشفي بها أسقاما ردية . قال جالينوس: رأيت بالإسكندرية أناساً يستعملون طين مصر على سوقهم وأفخاذهم، فينتفعون به منفعة بينة . وإذا كان هذا في هذه التريات فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها وقد خالطت ريق رسول الله وقاربت رقيته باسم ربه وتفويض الأمر إليه . اهـ . قال القاضى عياض :

هذا من فعله - عليه السلام - حقيقة الطب مع التبرك باسم الله والتشفى به، وذلك أن تراب الأرض ليرده ويبسه يقوى الموضع الذى به الألم، ويمنع انصباب المواد إليه يبسه وتجفيفه مع منعته فى تحفيف الجراح وإدخالها . وانظر زاد المعاد (١٧٢/٤) وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٦٦/١٠) وإكمال المعلم بقوائد مسلم (٩٠/٧)

يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ ؟ فَقَالَ : «نَعَمْ» قَالَ : «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ  
أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ ، اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ» .<sup>٣٤</sup>

## ٦) القراءة على الماء وشربه :

قال ابن القيم:

ولقد مر بي وقت بمكة سقمت فيه، وفقدت الطيب والدواء، فكنيت أتعالج بها آخذ شربة من ماء زمزم  
وأقرؤها عليها مراراً ، ثم أشربه فوجدت بذلك البرء التام، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع  
فأنتفع بها غاية الانتفاع .<sup>٣٥</sup>

### \* تنبيه مهم :

من طرق الرقية البدعية التي تنتشر بين الناس ، وليس لها أصل :  
الرقية بالبخور وحرز الورقة بالإبرة ثم إحراقها بغرض دفع الحسد والعين ، وعقد العقد.

### \*\*\* نعود إلى أصل الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم : ولا يكتون.....»

فها هاهي الصفة الثانية من صفات السابقين الأولين الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب أنهم  
لا يكتون ؛ وذلك لكمال توكلهم على الله عز وجل ، واستسلامهم لقضائه ، وصبراً عليه .  
فقد استغنوا عن الخلق ، ولجؤوا إلى الخالق. ولما في الإكتواء من شدة الألم مع ضعف احتمال الشفاء.

### سؤال : ما هو حكم الكي؟

نقول أولاً: وردت أحاديث تشير إلى جواز الكي ، نذكر منها ما يلي :

<sup>٣٤</sup> سبق تخريجه قريباً.

<sup>٣٥</sup> زاد المعاد في هدي خير العباد (١٦٤/٤)

\* قلت : لا يشترط أن يكون الماء المقروء عليه ماء زمزم، بل أي ماء، وإن كان زمزم هو أفضل ماء على  
وجه الأرض، ونفعه أبلغ .  
\*\* ويتفرع على ذلك :

كتابة آيات من القرآن في طبق أو ورق بمادة طاهرة غير مضرّة كالزعفران أو ماء الورد ، ثم شرب هذا الماء  
أو وضعه على موضع الألم ، لورود ذلك عن جماعة من السلف . وقد نص عليه الإمام أحمد ونقله عن ابن  
عباس رضي الله عنهما أنه كان يكتب كلمات من القرآن والذكر ويأمر بأن تسقى لمن به داء ، وهذا يقتضي أن  
لذلك بركة. وجوزّه شيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث قال رحمه الله :  
وإذا كتب شيء من القرآن أو الذكر في إناء أو لوح ومحي بالماء وغيره وشرب ذلك فلا بأس به .هـ  
وانظر مجموع الفتاوى (٥٩٩/١٢) وزاد المعاد (١٧٠/٤)

١- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ:

« فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ، ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ »<sup>٣٦</sup>

٢- قال ابن عباس -رضي الله عنهما- : قال الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوَابِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَدَعَةِ بِنَارٍ.<sup>٣٧</sup>

**## ثانياً : قد وردت أحاديث في النهي عن الكي منها :**

(١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْكِيِّ .

قَالَ: فَأَبْثُلِينَا فَأَكْتَوِينَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أْبْجَحْنَا .<sup>٣٨</sup>

- عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:.....، وأنا أنهي أمتي عن الكي .<sup>٣٩</sup>

**\* فكيف الجمع بين هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض؟**

نقول: اختلفت مسالك العلماء في الجمع بين هذه الآثار، على أقوال:

١- القول بالنسخ: أن أحاديث الإباحة قد نسخت أحاديث النهي عن الكي.<sup>٤٠</sup>

٢- حمل أحاديث النهي على من فعل ذلك قبل نزول البلاء؛ وذلك دفعاً للقدر قبل نزوله .<sup>٤١</sup>

٣- حمل أحاديث النهي على نهي التنزيه، وذلك لما ورد من أحاديث قد أباحت الكي لمن به علة؛

وإنما قد نُهي عن الكي لما في الإكتواء من الألم الشديد مع ضعف احتمال الشفاء . ولهذا وصفه النبي -

صلى الله عليه وسلم - ونهى عنه؛ وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت

العرب تقول في أمثالها " آخر الدواء الكي " .

وهذا -والله أعلم- هو الصحيح في الجمع بين تلك الأحاديث .<sup>٤٢</sup>

<sup>٣٦</sup> أخرجه مسلم (٢٢٠٨) وأحمد(١٤٣٤٣) والحسم هو الكي .

<sup>٣٧</sup> متفق عليه.

<sup>٣٨</sup> أخرجه أبو داود(٣٨٦٥) والترمذي (٢٠٤٩) وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

<sup>٣٩</sup> متفق عليه .

<sup>٤٠</sup> شرح معاني الآثار(٣٢١/٤)

<sup>٤١</sup> فقد ذكر ذلك ابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث"، فقال: وقد رأيت بخراسان رجلاً من أطباء الترك يعالج بالكي، يكيو العليل لعلته، ويكيو الصحيح لئلا يسقم؛ فتطول صحته.

وانظر تأويل مختلف الحديث(ص/٤٦٣)

<sup>٤٢</sup> أما القول بالنسخ فهذا يردده عدم العلم بالتاريخ وإمكانية الجمع بين الأدلة، وأما حمل أحاديث النهي على من فعله قبل نزول البلاء، فليس هذا هو الأغلب في أفعال الناس، بل إنهم في الأغلب لا يكتونون إلا لعله.

قال ابن القيم :

فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع، أحدها: فعله. والثاني: عدم محبته له. والثالث: الشاء على من تركه. والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه. وأما الشاء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل. وأما النهي عنه فعلى سبيل الكراهة أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء.<sup>٤٣</sup>

**\*\*وتنقسم حالات الكي إلى عدة أحكام :**

(١) من استعمل الكي لغير علة، بل دفعاً لنزول البلاء، فهذا حكمه التحريم؛ لأنه إيلاء للبدن بغير سبب، كما أن فاعله ظن أن الاكتواء يدفع عنه قدر الله، ولو توكل على الله عز وجل لما فعل ذلك.

(٢) من استعمل الكي لعدة قد غلب على ظنه نفع الكي في علاجها، فلا يكره الكي هنا، مثل الكي من ذات الجنب .

(٣) أن يكون العلاج بالكي متردد بين النفع وعدمه، فلا يشرع الكي، لأنه إيلاء بالنار، وربما حصل مضاعفات أكثر من المرض..

(٤) ما لا يظن نفعه، ولكن يغلب فيها ضرر الكي، فالأقرب التحريم، لأنه تعدي على البدن.<sup>٤٤</sup>

**\*\*عود إلى حديث الباب : وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ .....**

وها هي الصفة الثالثة التي ارتقت بالقوم إلى منازل السابقين : أنهم لا يتطيرون :  
والتطير: أصله من زجر الطير ، ومروره سائحاً أو بارحاً (السانح ما تيمّن ، والبارح عكس ذلك)، و منه اشتقوا التطير، ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغيره .<sup>٤٥</sup>  
كان العرب في الجاهلية إذا همّ الواحد منهم بأمر ما أتى بطير فأطلقه ، فإن تيمّن الطائر تفاعل المرء ومضى في حاجته ، وإن طار الطائر ناحية الشمال تشاءم المرء ورجع عن حاجته . ومنه جاء التطير وصار يطلق على : التشاؤم بمسموع أو مرئي أو معلوم .

<sup>٤٣</sup> الزاد (٦٠/٤)

<sup>٤٤</sup> ذكر هذا التقسيم الشيخ محمد بن صالح العثيمين في تعليقه على صحيح البخاري .

<sup>٤٥</sup> التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤٣/٤)



## \* حكم التطير في الشرع :

نهى الشرع عن التطير بكل صورته ، بل وعده النبي -صلى الله عليه وسلم- شركاً ، والمتتبع لأيات القرآن وأحاديث السنة يجد أن التطير ما ورد إلا مذموماً ، أو على لسان المشركين .

قال الله (وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ ) (الاعراف : ١٣١)

وقال تعالى ( قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ) (يس : ١٨)

## \*أما في السنة :

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضى اله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

: "مَنْ رَدَّئُهُ الطَّيْرَةَ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ " .<sup>٤٦</sup>

٢) عن أنسٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ ."<sup>٤٧</sup>

والنفي المذكور للطيرة في الحديث ليس نفيًا لوجودها ،فهى موجودة في اعتقاد الكثير ، وإنما النفي هنا هو إبطال لهذا الاعتقاد الباطل ؛ فإن الطيرة لا تأثير لها ، لا بذاتها ولا بسببها .

٣) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ -رضى الله عنه- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَتَطَيَّرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَ: " ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدِّقْكُمْ " .<sup>٤٨</sup>

فأخبر أن تأذية وتشاؤمه بالتطير إنما هو في نفسه وعقيدته لا في المتطير به ، فوهمه هو الذي يطيره ويصده لا ما رآه وسمعه . فالله- سبحانه- لم يجعل لهم عليها علامة ولا فيها دلالة ولا نصبها سبباً لما يخافونه ويحذرونه لتطمئن قلوبهم ولتسكن نفوسهم إلى وحدانيته تعالى.<sup>٤٩</sup>

## \*\* فرع في : حكم التطير :

هناك أحاديث صرحت بأن الطيرة شرك، فهل هي شرك أكبر أم أصغر؟

نقول: الأصل أن الطيرة شرك أصغر، ودليل هذه المسألة ما يلي:

<sup>٤٦</sup> أخرجه أحمد (٧٠٤٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٦٤)

<sup>٤٧</sup> متفق عليه.

<sup>٤٨</sup> أخرجه مسلم (١٢١) وأبو داود (٣٩٠٩)

<sup>٤٩</sup> مفتاح دار السعادة (٢/٢٣٤)

- الأحاديث التي صرحت بأن الطيرة شرك؛ جاء فيها لفظ (شرك) نكرة، والقاعدة التي قَعدها العلماء في هذا الباب : "كل كفر أو شرك جاء نكرة فهو شرك أصغر" ودليل هذه القاعدة هو التبع والاستقراء للأدلة الشرعية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

الشرك " شركان " : شرك في التوحيد ينقل عن الملة ، وشرك في العمل لا ينقل عن الملة وهو الرياء ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم {الطيرة شرك} .<sup>٥٠</sup>

- **يؤيده :** أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قد جعل للطيرة كفارة، والشرك الأكبر ليس له كفارة، لأن الشرك الأكبر تجب فيه التوبة والنطق بكلمة التوحيد، ودليل الكفارة في الطيرة؛ حديث ابن عمرو -رضى الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك» .<sup>٥١</sup>

- **يؤيده :** أن الذي يتطير بشيء ما فإنه -في الأغلب- لا يعتقد فيه ضراً ولا نفعاً ، وإنما يعتقد أنه سبب في ذلك ، وهذا الاعتقاد شرك أصغر ، لأن كل من اتخذ سبباً لم يشرعه الله سبباً فقد وقع في الشرك الأصغر .

\*\*\* لكن قد يصل التطير إلى الشرك الأكبر وذلك إن اعتقد المرء أن الشيء الذي يتطير به بذاته يجلب له ضراً أو يمنع عنه نفعاً. ومن اعتقد أن شيئاً سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال ، فقد أشرك شركاً جلياً .

قال العظيم آبادي : وإنما كانت الطيرة شركاً لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضراً، فمن اعتقد أن شيئاً سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك شرها جلياً .<sup>٥٢</sup>

<sup>٥٠</sup> مجموع الفتاوى (٣٢٩/٧)

<sup>٥١</sup> سبق تخريجه قريباً.

<sup>٥٢</sup> عون المعبود (٢٨٨/١٠)

**\*\* ومن صور التشاؤم المعاصرة :**

كمن يتشاءم برقم معين أو شخص معين أو ساعة معينة، كالجهاال الذين يقولون أن في الجمعة ساعة نحس، وكذبوا بل في يوم الجمعة ساعة إجابة .<sup>٥٣</sup>

- حال كثير من النساء اللاتي يتشائمن بحدوث اضطراب في العين وهو ما يسمى ( عيني بترف ) .<sup>٥٤</sup>

**\*\*\* وفي هذا الموضوع من البحث إشكال :**

عَبَدَ اللَّهُ بَنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ:  
" إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ .<sup>٥٥</sup> ، فإذا كان الشؤم محرماً، فما تأويل هذا الحديث؟؟

**\* نقول: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أقوال:**

**الأول :** نفي الشؤم والتطير مطلقاً ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لا طيرة... ) ، وحملوا حديث:

«الشؤم في ثلاثة...» على رواية أخرى للحديث بلفظ ( إن كان الشؤم ففي ثلاثة..... )<sup>٥٦</sup>

فقالوا: هذه الرواية الثانية للحديث توافق النهي العام عن التطير ، لذا فإن رواية الإثبات ليست على ظاهرها ، بل لها محامل أخرى .<sup>٥٧</sup>

**٢ - القول الثاني:**

<sup>٥٣</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (( في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه )) (متفق عليه)  
وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (( يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، فيها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر ))؛ أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه جمع من العلماء، منهم: المنذري، وابن حجر، ومن المعاصرين: الألباني  
ب \* و الذي عليه جمهور العلماء انها الساعة الأخيرة قبل الغروب\*  
<sup>٥٤</sup> وما هذا إلا فعل الشيطان الذي ينخس عين ابن آدم ليتشاءم ، كما جاء في حديث امرأة ابن مسعود -رضى الله عنها- قالت : كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً " أخرجه أبو داود (٣٨٨٣) وأصله في الصحيحين.

<sup>٥٥</sup> متفق عليه.

<sup>٥٦</sup> متفق عليه.

<sup>٥٧</sup> ومن هذه المحامل ما قد ذهبت إليه عائشة-رضى الله عنها- حين خطأت أبا هريرة -رضى الله عنه-في روايته للحديث بإثبات الشؤم في هذه الثلاثة، فَعَضِبْتُ غَضَبًا شَدِيدًا وقالت: لم يسمع أبو هريرة، إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ( كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة ) رواه أحمد (٢٦٠٨٨) وإسناده صحيح ، وهذا القول ذهب إليه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥١/٢)

قالوا: بالنسخ، أي أن أحاديث إثبات الشؤم قد نُسخت بأحاديث النهي عن الطيرة والشؤم.<sup>٥٨</sup>

### ٣) القول الثالث:

وهو الراجح -والله أعلم-: في هذه المسألة وهو القول بظاهر حديث الإثبات: (إنما الشؤم في ثلاثة..)، ولكم الفرق بيّن واضح بين تشاؤم الجاهلية الذي بُني على الظنون الموحس العارية عن الواقع، وأنها مؤثرة بذاتها، وبين الشؤم الذي أثبتته النص في هذه الثلاثة لأسباب ظاهرة متحققة فيها . وهو قول مالك وابن قتيبة والشوكاني .<sup>٥٩</sup>

**\* قلت :**

ومما يرجح ذلك : أنه إذا تعارضت روايات الإثبات مع روايات النفي، قدمنا روايات الإثبات، فالمثبت مقدم على المنفي .

**\* ثم يقال :** أن هذه رواية أبي هريرة -رضي الله عنه- وهو حافظ الأمة ، الذي لو انفرد برواية لفظ لكان حجة ، كيف وقد وافقه على رواية الحديث بالإثبات غيره من الصحابة : مثل ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر رضي الله عنهم . ولذلك قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره الرواية عن عائشة -رضي الله عنها- بإنكار ذلك: ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة، مع موافقة من ذكرنا من الصحابة .<sup>٦٠</sup>

**قال ابن الجوزي :**

الخبر رواه جماعة ثقات فلا يعتمد على رد عائشة رضي الله عنها ، والصحيح أن المعنى إن خيف من شيء أن يكون سبباً لما يخاف شره ويتشاءم به ، فهذه الأشياء لا على السبيل التي تظنها الجاهلية من العدوى والطيرة ، وإنما القدر يجعل للأسباب تأثيراً .<sup>٦١</sup>

**\* ويكون تأويل الحديث :** أن هذه الأعيان الثلاثة المذكورة قد يقع منها من الأمور المحسوسة المشاهدة

<sup>٥٨</sup> قال ابن عبد البر : وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس كان في أول الإسلام خبراً عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت (عائشة) ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن . وانظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤٣/٤)

<sup>٥٩</sup> فيض القدير (٥٦٠/٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٦٠٢/٤) والمعلم بفوائد مسلم (١٠٤/٣) وأحاديث يوهم ظاهرها التعارض (ص/١٣٣)

<sup>٦٠</sup> وانظر مفتاح دار السعادة (٢٥٤/٢) وفتح الباري (٦١/٦)

<sup>٦١</sup> كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٦٨/٢) والإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة (١٠٧/١)

ما يجعل المرء يتضرر إذا ما قارنها ، وليس مجرد هواجس وظنون كاذبة لا أساس لها كما هو في التطير المحرم ، لذا يلزمه أن يفارق هذه الثلاثة التي ذكرها الحديث درأً لشؤمها وشرها .<sup>٦٢</sup>

**قال ابن القيم :**

فإخباره بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها وإنما غايته إن الله - سبحانه - قد يخلق منها أعياناً مشؤمة على من قاربها وسكنها، وكل ذلك بقضائه وقدره كما خلق سائر الأسباب وربطها بمسبباتها ، فهذا لون والطيرة الشركية لون آخر .<sup>٦٣</sup>

**\* ومما يُريد هذا القول :**

ما رواه سعد بن أبي وقاص -رضى الله عنه- عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه قال :  
" من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء " <sup>٦٤</sup>

**\* وأما الرد على القول الأول :**

الذي عارض رواية الإثبات بالحديث النافي الذي نصه ( لا طيرة ) فإن الشرع يؤخذ من مجموعته ، فتحمل رواية النفي على العموم ، ويُخص منها رواية الإثبات ، فلا تعارض بين العام والخاص عند الجمع بين الأدلة ، فكل طيرة محرمة لأنها مبنية على الظنون إلا ما خصه الدليل .  
\* وأما القول بالنسخ فلا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع والعلم بالتاريخ ، وكلا الأمرين قد انتفى في مسألة الباب .

**\* ونختتم مسألة الطيرة بمبحث مهم وهو " الفأل الحسن "**

<sup>٦٢</sup> وهذه الأمور المحسوسة قد ذكرها معمر في قوله :سمعت من تفسير الحديث: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود ، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها ، وشؤم الدار في جار السوء، أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٥٢٧) وسنده صحيح . وانظر المعارج القبول بشرح سلم الوصول (٣١٤/٢)  
وقد سئل الشيخ ابن العثيمين في " لقاءات الباب المفتوح " : كيف التوفيق بين النهي عن الشؤم وقوله صلى الله عليه وسلم ( الشؤم في ثلاثة )؟  
فقال : مراد النبي- صلى الله عليه وسلم -أن نفس هذه الأشياء قد يكون فيها شؤم، مثل أن يشتري سيارة فتكثر حوادثها، والمرأة تكون سليطة اللسان، والدار يضيق صدره إذا دخلها، فهذا هو شؤم هذه الأشياء، فليس هذا من الشؤم المنهي عنه الذي ليس له أصل .  
<sup>٦٣</sup> مفتاح دار السعادة (٢٥٧/٢)  
<sup>٦٤</sup> أخرجه أحمد (١٤٤٥) والحاكم (١٤٤ / ٢) وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي ، وانظر الصحيحة (٢٨٢)

إذا كان الشرع قد حرم الشؤم والتطير وعدّه شركاً ، لكنه فقد فتح باباً آخر من الفأل الحسن الذي يدخل السرور والانشراح على الصدر، ويجعل المرء مستبشراً بما سيمضي له في قدر الله غير وجل.

عن أبي هريرة-رضى الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ» .<sup>٦٥</sup>

### \*ومن صور تفاؤل الرسول صلى الله عليه وسلم بالكلم الطيب :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، -رضى الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ .<sup>٦٦</sup>

\*وعن عبد الله بن السائب -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَنَّ سُهَيْلاً قَدْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ قَوْمَهُ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ أَتَى، فَقِيلَ: (أَتَى سُهَيْلٌ ، سَهَّلَ اللَّهُ أَمْرَكُمْ)<sup>٦٧</sup>

-قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

والفأل الذي يحبه الله هو أن يفعل الأمر أو يعزم عليه متوكلاً على الله فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره مثل أن يسمع يا نجيح يا مفلح ياسعيد با منصور ونحو ذلك، كما لقي صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة رجلاً فقال: ما اسمك؟ قال: بريدة، قال: يا أبا بكر برد أمرنا .<sup>٦٨</sup>

### \* سؤال : ما الفرق بين الطيرة المحرمة والفأل الحسن ؟؟

١- أما الطيرة فهي شرك حرمه الشرع لما فيه من سوء ظن بالله -عز وجل -وتوقع للبلاء والسوء بناءً على الأوهام والظنون الكاذبة .

أما الفأل الحسن :فهو حسن ظن بالله عز وجل، والعبد مأمور أن يحسن الظن بربه عز وجل.

٢- المتطير قد ضعف تعلق قلبه بالله وتوكله عليه ، فترى قلبه مشوشاً مشغولاً بما يتطير به من مسموع أو مرأي ، معتقد في أسباب هي من ظن الجاهلية .

<sup>٦٥</sup> متفق عليه.

<sup>٦٦</sup> أخرجه الترمذى (١٦١٦) انظر صحيح الجامع (٤٩٧٨) ومعنى يا راشد: يا واجد الطريق المستقيم، ومعنى يا نجيح: يا من قضيت حاجته.

<sup>٦٧</sup> أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩١٥) قال الألبانى :حسن لغيره .

<sup>٦٨</sup> مجموع الفتاوى (٦٧/٢٣)

أما صاحب الفأل الحسن : فقلبه متوكل على الله -عزوجل- متعلق به ، معتقد في حسن تدبير الله له ، مستأنساً في ذلك بما يرد على سمعه من الكلم الطيب . قال العلامة السعدي :  
والفأل الحسن لا يخل بعقيدة الإنسان ولا بعقله ، وليس فيه تعليق القلب بغير الله ، بل فيه تقوية النفوس على المطالب النافعة ، أما الطيرة ففيها تعلق القلب بسماع أو رؤية ما يكرهه ، فتراه يترك ما عزم عليه ، وهذا من ضعف التوحيد والتوكل ومن طرق الشرك ووسائله .<sup>٦٩</sup>

### • لذا فإن الفأل والطيرة يتفان ويفترقان:

١- يتفان: في التأثير إقداماً أو إحجاماً ، حيث أن المتطير يقدم على الشيء أو يحجم عنه لرؤية الشيء أو لسماع الصوت ، كذلك صاحب الفأل يقدم على الشيء بسماع كلمة طيبة ، فالأول محرم والثاني جائز محمود.

٢- يفترقان: أما المتطير فيمضي أو يحجم متوكلاً على حركة الطير ، وقلبه معلق بما رأي أو سمع ، أما صاحب الفأل الحسن فيضى متوكلاً على الله عز وجل ، يعلم أن شأنه معلق بقدر الله لا بأحد سواه.

### \*\*\* وبعد ذكر الداء يأتيك الدواء :

#### ١- كفارة التطير :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضى الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
"مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ ، قَالَ:  
أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا عَيْرُكَ ."<sup>٧٠</sup>

#### ٢- حسن التوكل على الله عز وجل :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ-رضى الله عنه-عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ:  
"الطَّيْرَةُ شِرْكُكَ، الطَّيْرَةُ شِرْكُكَ، ثَلَاثًا، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ" .<sup>٧١</sup>

<sup>٦٩</sup> القول السديد في مقاصد التوحيد(ص/١٠٦)

<sup>٧٠</sup> أخرجه أحمد(٧٠٤٥) وصححه الألبانى في صحيح الجامع(٦٢٦٤)

قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا طير إلا طيرك): أى أن كل ما يحدث للإنسان من الحوادث المكروهة؛ فإنها واقعة بقدر الله وجل، كما قال تعالى ( ألا إنما طائرهم عند الله ) (الأعراف/ ١٣١)

<sup>٧١</sup> أخرجه البخاري في الأدب المفرد(٧١٠) وأبوداود(٣٩١٠) قال الترمذي: حسن صحيح .وانظر الصحيحة (٤٢٩)

(٣) أن يمضى في أمره بلا تردد :

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَتَطَيَّرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .  
قَالَ: " ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدُّكُمْ " ٧٢

قال ابن القيم: فأخبر أن تأذيه وتشاؤمه بالتطير إنما هو في نفسه وعقيدته ، لا في المتطير به ، فوهمه وخوفه وإشراكه هو الذي يطيره ويصده لا ما رآه وسمعه . ٧٣

**\*\*\* عودٌ إلى حديث الباب : وَ عَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ .....**

وهي الصفة الرابعة من صفات هؤلاء السابقين إلى الجنة بلا حساب ولا سابقة عذاب، وهي التوكل على الله عز وجل ، فما هو التوكل؟؟

**التوكل:** هو صدق اعتماد القلب على الله -عز جل- في استجلاب المنافع ودفع المضار ، من أمور الدنيا والآخرة مع الأخذ بالأسباب .

والتوكل على الله واجب من أعظم الواجبات، كما أن الإخلاص لله واجب، وقد أمر الله عباده بالتوكل عليه في كل أمر من أمورهم .وهو عبادة من أعظم العبادات ،قال تعالى : (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين)(المائدة: ٢٣) فقد أمر الله -عز وجل- عباده بالتوكل، والله لا يأمر إلا بما يجب، فلما كان التوكل محبوباً لله دل ذلك أنه عباده .

**\*ومن السنة:** قوله صلى الله عليه وسلم في صفات السبعين الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب : (وعلى ربهم يتوكلون).

ووجه الدلالة:

---

**تنبية هام:** جملة «وما منا ، ولكن يذهب الله بالتوكل»، هي مدرجة في الحديث من كلام ابن مسعود، قاله أحمد، كما نقله البيهقي في «الشعب»، قال الخطابي: قال البخاري: كان سليمان بن حرب ينكر هذه الجملة ويقول: هذا عندي من كلام ابن مسعود . ذكر الترمذي ذلك في العلل الكبير (٦٩٠/٢-٦٩١).

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم -معصوم من أن يقع في الطيرة . ومن العلماء من جعل جملة: (وما منا....) من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وتأولها بمعنى: وما من أمة المسلمين، والراجح الأول، والله أعلم.

٧٢ أخرجه مسلم (١٢١) وأبو داود (٣٩٠٩)

٧٣ مفتاح دار السعادة (٢٣٤/٢)



لما عدَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- التوكل على الله من صفات أهل الجنة، دل ذلك على أنه عبادة لله عز وجل، فالعبادات هي الأسباب الموصلة إلى جنة الله عز وجل، بعد أن يتغمدنا الله -تعالى- برحمته.

وعليه نقول: لما ثبت أن التوكل عبادة، فإنه تجري عليه القاعدة التي تسير على كل العبادات: (كل ما ثبت بالكتاب والسنة أنه عبادة، فصرفه لله توحيد، وصرفه لغير الله شرك)

\*فإن قيل: التوكل على غير الله عز وجل، هل هو شرك أكبر أم شرك أصغر؟؟

فجوابه على تفصيل:

١- الحالة الأولى: أن يكون شركاً أكبر، وهو أن يتوكل على أحد من الخلق فيما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل، كجلب نفع أو دفع ضرر .

٢- الحالة الثانية: أن يكون شركاً أصغر: إن اعتمد على مخلوق في أمر أقدره الله عز وجل عليه من جلب رزق أو دفع أذى أو قضاء حاجة من مصالح الدنيا، مع اعتقاده أن الأمر كله لله عز وجل، ولكن صرف جزءاً من توكله إلى هذا المخلوق، فهو شرك أصغر.

• سؤال: هل التوكل ينافي الأخذ بالأسباب؟

التوكل على الله -عز وجل- لا يعني ترك الأسباب ولا ينافي الأخذ بها، فإن الله الذي أمر بالتوكل عليه هو الذي أمر بالأخذ بالأسباب وتعاطيها، قال تعالى ( وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ) ، وقال عزوجل ( وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ )

فالتوكل عمل القلب والأخذ بالأسباب عمل الجوارح، وكلاهما طاعة أمر العبد بها، لذا فإن الذي يطعن في التوكل إنما هو يطعن في الإيمان، والذي يطعن في الأسباب يطعن في السنة. فلا تعارض بين الأمرين، فالذي قال (وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) هو -تعالى- الذي قال ((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ))

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

التوكل لا يعني ترك الأخذ بالأسباب، فمن ترك الأسباب المأمور بها فهو عاجز مفرط وإن كان متوكلاً على الله، ومن ظن أن التوكل يعني عن الأسباب فهو ضال .<sup>٧٤</sup>

- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- قال : قال النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

" لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا " <sup>٧٥</sup>

**فتأمل في هذا الحديث:** فلقد جعل النبي -صلى الله عليه وسلم - كمال التوكل على الله -تعالى- في الأخذ بالأسباب، حيث جعل كمال التوكل عند الطير أنها تغدو وتروح ولا تنتظر رزقها في أعشاشها.

\* عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَنْزَوُدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى } .<sup>٧٦</sup>  
\* قال ابن الجوزي: سئل أحمد: ما تقول في رجل جلس في بيته أو مسجده، وقال لا أعمل شيئاً، وسوف يأتي رزقي؟؟

**فأجاب:** هذا رجل جهل العلم، أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم : (وجعل رزقي تحت ظل رحمي)، وقوله صلى الله عليه وسلم : (تغدو خماصاً وتروح بطاناً) .<sup>٧٧</sup>

**قال الطبري :** من وثق بالله واثق أن قضاءه عليه ماضٍ ، لم يقدح في توكله تعاطيه للأسباب إتباعاً لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلقد قال للرجل: «اعقلها وتوكل» ، فأشار إلى أن الإحتراز لا يدفع التوكل .<sup>٧٨</sup>

<sup>٧٤</sup> مجموع الفتاوى(٥٢٨/٨)

<sup>٧٥</sup> أخرجه أحمد(٢١٥) والترمذي(٢٣٤٤) وصححه الألباني . وانظر: صحيح الجامع (٢٢٥٤) قوله: تغدو خماصاً: أى ضامرة البطون من الجوع، (تروح بطاناً): ترجع آخر النهار ممتلئة البطون .

<sup>٧٦</sup> أخرجه البخاري(١٥٢٣)

<sup>٧٧</sup> الآداب الشرعية والمنح المرعية(١٦٨/٣)

وفي رواية قال المروزي: قلت لأحمد: هؤلاء المتوكلة يقولون نقعد وأرزاقنا على الله عز وجل!! فقال: ذا قول خبيث، قال تعالى إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ (الجمعة/ ٩) فايش هذا إلا البيع والشراء.

وانظر "الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك (ص/٢٦)

<sup>٧٨</sup> فتح الباري(٢١٢/١٠)

\* قال ابن القيم :

من أنكر الأسباب لم يستقم منه التوكل، ولكن من تمام التوكل عدم الركون إلى الأسباب وقطع علاقة القلب بها، فيكون حال قلبه قيامه بالله، وحال بدنه قيامه بالأسباب .<sup>٧٩</sup>

\* ولقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- أعظم المتوكلين، ومع ذلك كان -صلى الله عليه وسلم- يأخذ بالأسباب ، ومن ذلك :

- ١- لما خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى غزوة أحد ظاهر بين درعين .<sup>٨٠</sup>
- ٢- لما خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- مهاجراً إلى المدينة استأجر دليلاً يدلّه على الطريق، واختبأ في الغار .
- ٣- عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَخِيسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ .<sup>٨١</sup>

هذا هو فعله في توكله صلى الله عليه وسلم ، وهكذا جاء وصفه في التوراة عنه:

قال عبد الله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وقد سئل عن صفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في التوراة؟ : " أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا } [الأحزاب: ٤٥] ، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي ، سَمِيَّتْكَ الْمَتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَطْرٌ وَلَا غَلِيظٌ ، وَلَا سَخَابٌ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ .<sup>٨٢</sup>

\* وهذا داود -عليه السلام- كان يسعى ويأكل من عمل يده. قال صلى الله عليه وسلم :  
«وإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» .<sup>٨٣</sup>

\* و مريم -عليها السلام- رغم ما كانت عليه من الضعف، حال نفاسها، تؤمر أن تأخذ بالأسباب بأن تهرج جذع النخلة، وكان من الممكن أن يسقط التمر بلا سعى منها ، ولكنه درس بليغ، فتأمل.

<sup>٧٩</sup> مدارج السالكين (١٢٠/٢)

<sup>٨٠</sup> أخرجه أحمد (١٥٧٢٢) والحاكم في المستدرک (٤٣١٢) وصححه الحاكم والذهبي، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط الشيخين.

قال السدي: قوله: "ظاهر بين درعين" أي أوقع الظهار بينهما، بأن جعل أحدهما ظهاراً للأخرى، والظهار بمعنى المعاونة، والمراد أنه لبسهما، وفيه أن التوكل لا يقتضي ترك مراعاة الأسباب.  
<sup>٨١</sup> متفق عليه.

<sup>٨٢</sup> أخرجه البخاري (٢١٢٥)

<sup>٨٣</sup> أخرجه البخاري (٢٠٧٢)

وتوكل على الرحمن في كل حاجة \*\*\* ولا تؤثرنَّ العجز يوماً على الطلب  
ألم تر أن الله قال لمريم \*\*\* وهزي إليك الجذع يساقط الرطب  
ولو شاء أن تجنيه من غير هزها \*\*\* لجنته ولكن كل شيء له سبب.<sup>٨٤</sup>

### هكذا انقسم الناس في باب التوكل إلى ثلاثة أقسام :

- ١- قسم أفرطوا : كحال أهل التصوف الذين قالوا " نتوكل على الله فهو كافينا " فقعدوا عن الأخذ بالأسباب، بل جعلوا أن الأخذ بالأسباب قدحاً في التوكل.<sup>٨٥</sup>
- ٢- قسم فرطوا: وهم المعتزلة والجهمية، نفاة القدر الذين جعلوا العبد مستقلاً بعمله ، فلا سلطان الله عليه، لذا فلا يتوكل على الله.
- ٣- قسم ثالث : قال الله -عز وجل- عنهم: ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ) وهم أهل السنة والجماعة الذين قالوا: نتوكل على الله ونأخذ بالأسباب ، فلا توكل مجرد عن الأسباب ، ولا اعتماد على الأسباب بلا توكل، وهذا هو معنى هذه القاعدة:

### "والالتمتات إلى الأسباب شرك في التوحيد والإعراض عن الأسباب قدح في الشرع"

- ويجمع هذا قول النبي -صلى الله عليه وسلم - الذي أوتي جوامع الكلم: «استعن بالله ، ولا تعجز»<sup>٨٦</sup>  
فقوله صلى الله عليه وسلم : «استعن بالله»: هذا هو التوكل. وقوله صلى الله عليه وسلم:  
(ولا تعجز): هذا هو الأخذ بالأسباب.  
-وكذلك يقال في قوله -صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي قال له : يا رسول الله ، أعقلها وأتوكل

<sup>٨٤</sup> الأدب الشرعية والمنح المرعية(١٧٨/٣)

<sup>٨٥</sup> وهكذا حال الصوفية، كما ذكر ذلك القرطبي فقال: قالت طائفة من الصوفية لا يستحق اسم المتوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله، حتى لو هجم عليه أسد لم يزعج ، وحتى لا يسعى في طلب الرزق لضمان الله تعالى لذلك الأمر.

وقد أحسن الحسن البصري حين قال -للمخبر عن عامر بن عبد الله أنه نزل مع أصحابه على ماء حال الأسد بينهم وبين الماء، فجاء عامر إلى الماء فأخذ منه حاجته، فقيل له: لقد خاطرت بنفسك! قال:  
لأن تختلف الأسنة في جوفي أحب إلى أن يعلم الله أنني أخاف شيئاً سواه.

فقال الحسن البصري : قد خاف من كان خيراً من عامر، موسى - عليه السلام ، قال تعالى {فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفاً يَتَرَقَّبُ} ، وقال {فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى } ، فالمخبر عن نفسه بخلاف ما طبع الله عليه نفوس بني آدم كاذب، وقد طبعهم الله على الهرب مما يضرهم .

وانظر المفهم لما أشكل من صحيح مسلم(٤٦٧/١) والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم(١٤٤/٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٤١١/٢٧)

<sup>٨٦</sup> أخرجه مسلم (٢٦٦٤)

أو أطلقها وأتوكل؟ قال صلى الله عليه وسلم: اعقلها وتوكل.<sup>٨٧</sup>  
فهذا جمع للتوكل على الله - تعالى - مع الأخذ بالأسباب .

### \*\*\* تنبيهات:

١- التوكل عبادة قلبية ، مبناهما على تفويض الأمر لله عزوجل ، فالمخلوق ليس له نصيب من التوكل عليه ؛ فإن التوكل إنما هو تفويض الأمر والاتجاء بالقلب إلى من بيده الأمر، وعليه فلا يجوز قول القائل لشخص ما : (توكلت على الله ثم عليك) .

**يؤيد ذلك** : قوله تعالى: { وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } ، فقوله "على الله" متعلقة بقوله: "فتوكلوا" ، وتقديم المعمول يدل على الحصر؛ أي: على الله ، لا على غيره .<sup>٨٨</sup>

٢- ويدخل في معنى التوكل الذي لا يصرف إلا الله : "الحسب" ، فإنه لا يجوز صرفه لغير الله عزوجل، قال تعالى أمراً نبيه صلى الله عليه وسلم : (قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ) (الزمر ٣٨)

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [الأنفال: ١٤]

**قال ابن القيم** : قيل في معنى الآية أي حسبك الله وحسبك المؤمنون، وهذا خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه، فإن الحسب والكفاية لله وحده كالتوكل، وعليه فإن معنى الآية: أي الله وحده كافيك وكافي أتباعك.<sup>٨٩</sup>

\*\*\* **عود إلى حديث الباب : فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: " ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ:**

«أَنْتَ مِنْهُمْ؟».....

فما أن سمع الصحابة -رضى الله عنهم- بتلك البشارة النبوية حتى اشرأبت قلوبهم وآمالهم أن يدخلوا في

<sup>٨٧</sup> أخرجه الترمذي (٢٥١٧) وابن حبان (٧٣١) قال الألباني: حسن لغيره .

<sup>٨٨</sup> ومن أهل العلم من قال : إن هذه العبارة لا بأس بها ؛ وذلك باعتبار أن العامة لا تقصد بها التوكل التعبدى ، وإنما تريد معنى "اعتمدت عليك" ، ومثل وكَلْتُكَ ونحو ذلك، لكن مع ذلك فالأولى المنع لأن هذا الباب ينبغي أن يُسد. وإذا كان هذا في قولهم "توكلت على الله ثم عليك" ، فكيف بمن يقول: توكلت على الله و عليك، بل كيف بمن يقول: توكلت عليك يا فلان !!!؟

<sup>٨٩</sup> زاد المعاد (٣٨/١) وتأمل في قوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ) [التوبة: ٥٤]. فهنا جعل الله -عز وجل- الإيتاء له تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، أما الحسب والرغبة فخصهما لنفسه تعالى ولم يشرك فيهما رسوله، مع عظم قدره صلى الله عليه وسلم، فلأن يخرج غيره من باب أولى .

زمرة هؤلاء السبعين، لذا قام عكاشة بن محصن-رضى الله عنه- فقال يارسول الله : ادع الله أن أكون منهم، قال صلى الله عليه وسلم : ( أنت منهم).<sup>٩٠</sup>

**\* وهنا فوائد هامة :**

- ١- حرص الصحابة -رضى الله عنهم- على الخير، لذا بادروا إلى طلب السبق إلى المعالي.
- ٢- ورد بشارة النبي -صلى الله عليه وسلم- لعكاشة -رضى الله عنه- في الصحيحين بصيغة الخبر ، فعند البخاري لما سأله: أَمِنُهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وفي رواية مسلم قال صلى الله عليه وسلم لعكاشة: "أنت منهم"، وأما ما جاء في رواية في الصحيحين أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم اجعله منهم» بصيغة الدعاء لا الخبر ، فهذا يقال :
- ١- إما أن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : (أنت منهم) على أنه خبر بمعنى الدعاء أي: (اللهم اجعله منهم)<sup>٩١</sup>.

- ٢- وإما أن يقال أن ما رورد بصيغة لدعاء كان في أول الأمر، فلما جاء فجاء الوحي بإجابة الدعوة ، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- له : "أنت منهم"

**\*\* عودٌ إلى حديث الباب : ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرٌ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ» .**

● وقد اختلف العلماء في سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني: (سبقك بما

عكاشة) ، فلم يدع له كما فعله مع عكاشة رضى الله عنه ؟؟

<sup>٩٠</sup> عكاشة بن محصن: بتثديد الكاف وتخفيفها ، وقد ترجم الذهبي لعكاشة فقال: الشهيد السعيد، أبو محصن الأسدي، من السابقين الأولين البدرين أهل الجنة، قد أبلى بلاء حسنا يوم بدر وانكسر سيفه في يده، فأعطاه = النبي -صلى الله عليه وسلم- عرجونا من نخل أو عود، فعاد بإذن الله في يده سيفاً ، فقاتل به. قاتل مع خالد بن الوليد في حروب الردة، فقتل يوم اليمامة ، قتله طليحة الأسدي، وكان طليحة قد ارتد بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم أسلم بعد ذلك وحسن اسلامه واستشهد في موقعة الجسر . وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٩/٣)

**قلت:** وفي مثل هذا يصدق قول النبي صلى الله عليه وسلم: ( يضحك الله إلى رجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة، يقاتل هذا فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيسلم، فيقاتل في سبيل الله فيستشهد) (متفق عليه)

<sup>٩١</sup> حيث أن الخبر قد يطلق ويراد به الدعاء ، كما في قولنا "صلى الله على محمد" فهي جملة خبرية ، لكنها تتضمن معنى الدعاء والطلب ، أي : اللهم صل على محمد . وكما في قولنا عن الصحابة "رضى الله عنهم" .

## اختلفوا في ذلك على أقوال :

١- القول الأول : كان الرجل الثاني منافقاً ، لذا رد النبي صلى الله عليه وسلم طلبه ، وهو توجيه ضعيف.<sup>٩٢</sup>

٢- القول الثاني : رد النبي -صلى الله عليه وسلم - الرجل الثاني لئلا يفتح الباب، فيقوم الثاني والثالث والرابع، إلى ما لا نهاية، وليس كل الناس يصلح لذلك.<sup>٩٣</sup>

٣- القول الثالث: وهو الأقرب -والله أعلم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قد علم من حال عكاشة -رضى الله عنه- ما يؤمله لأن يدعو له ، وأما الآخر فلم يكن في منزلة عكاشة ، فعلم -صلى الله عليه وسلم - أنه يُجاب في عكاشة ولا يجاب في الثاني فلذا رده .<sup>٩٤</sup>

### \* ومن فوائد ذلك : جواز استخدام المعارض:

وهذا يتضح في قوله صلى الله عليه وسلم : (سبقك بها عكاشة) حيث أنه -صلى الله عليه وسلم - لم يظهر للرجل الثاني أن سبب رده هو سبق عكاشة -رضى الله عنه- وعلو منزلته مما أهله لأن يجاب، بل أظهر له أن سبب رده هو أن الإيجاب إنما وقع لعكاشة لمجرد السبق في الطلب، وهذا من حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم حيث رد بكلام لا كراهة فيه ولا غضاظة.

### والمعارض من الأمور التي جَوَّزها الشرع ، ودليل ذلك:

ما صح من أقوال الصحابة -رضى الله عنهم- قالوا: «إن المعارض لمندوحة عن الكذب»<sup>٩٥</sup>

<sup>٩٢</sup> وهذا أضعف الأقوال، بل وأبطلها وذلك لوجهين:

(أ) الأصل في الصحابة -رضى الله عنهم- صدق الإيمان، فلا يثبت ما يخالف ذلك إلا بنقل صحيح.  
(ب) قلَّ أن يصدر هذا من منافق، بل لا يصدر إلا عن قصد صحيح ويقين وتصديق للنبي صلى الله عليه وسلم، وإلى هذا مال شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر فتح الباري (٤١٢/١) والمفهم (٤٦٩/١)

<sup>٩٣</sup> عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣١٢/٢١)

<sup>٩٤</sup> وهذا الوجه أختاره القرطبي والقاضي عياض والنووي، وهو الأقرب، والله اعلم  
<sup>٩٥</sup> قد روي هذا الأثر مرفوعاً من عدة طرق كلها ضعيفة، فقد رواه مرفوعاً ابن الجوزي في منهاج القاصدين (١٨٧/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨٨١) وابن الأعرابي في معجمه (٩٧/١) قال البيهقي: قد تفرد برفعه داود بن الزبرقان . وقد تركوا الرواية عنه .  
فالحاصل أن الحديث لا يصح مرفوعاً، بل قد صح موقوفاً ، فقد رواه البيهقي موقوفاً على عمر بن الخطاب وعمران بن حصين ، وصححه وقفه .

قال الحافظ: أثر عمران رجاله ثقات . وقد صححه الألباني موقوفاً على عمران في صحيح الأدب المفرد (ص/٣١٩)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٨٨٠) والسلسلة الضعيفة (١٠٩٩)

\***والمعنى** : المعارض من التعريض: ضد التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء ، وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره، وهو من عرض الشيء وهو جانبه ، كأنه يحوم به على الشيء ولا يظهره . ومعنى: مندوحة : متسع، يقال: منه: انتدح فلان بكذا ينتدح به انتداحًا؛ إذا اتسع به.<sup>٩٦</sup>

\***أمثلة من المعارض التي ورد بها الشرع :**

١- قال تعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) (البقرة : ٢٣٥).

وذلك بأن يقول لمن يريد الزواج منها: إنك لنا فقه، وإن حاجتي في النساء أو إن الله لسائق إليك خيرًا.

٢- عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف )<sup>٩٧</sup>

قال الخطابي: إنما أمره النبي -صلى الله عليه وسلم - بذلك؛ ليوهم القوم أن به رعا فًا وذلك من باب إخفاء القبيح، والتورية بما هو أحسن، وليس من باب الكذب .<sup>٩٨</sup>

٣- عن أبي هريرة -رضى الله عنه- قال النبي صلى الله عليه وسلم : لم يكذب إبراهيم -عليه السلام- في شيء قط إلا في ثلاث: قوله: إني سقيم؛ ولم يكن سقيمًا ، وقوله لسارة: أختي ؛ وقوله: (بل فعله كبيرهم هذا ) .<sup>٩٩</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وتباح المعارض عند الحاجة الشرعية، وهي قد تسمى كذبًا باعتبار الإفهام ؛ فإنها ليست على ما يفهمه المخاطب، وإن كانت لا تعد كذبًا باعتبار الغاية السائغة، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات .<sup>١٠٠</sup>

٤- قال أنس بن مالك -رضي الله عنه- أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَابٌّ لَا يُعْرَفُ، قَالَ:

<sup>٩٦</sup> انظر الجامع لأحكام القرآن (١٨٨/٣) والفائق في غريب الحديث (٤١٩/٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (باب/١١٦)

<sup>٩٧</sup> أخرجه أبو داود (١١١٤) وصححه الحاكم والذهبي. وانظر السلسلة الصحيحة (٢٩٧٦)

<sup>٩٨</sup> وانظر معالم السنن (٢٥٠/١)

<sup>٩٩</sup> متفق عليه.

<sup>١٠٠</sup> مجموع الفتاوى (٢٢٣/٢٨)



فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْحَيْرِ .<sup>١٠١</sup>

**\*\*\* بعد أن أنهينا بفضل الله الكلام عن حديث السبعين .....**

نقف على بعض الفوائد المهمة التي اشتمل عليها هذا الحديث ، منها :

ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم : (عُرِضَتْ عَلَى الْأُمَّمِ )

وهذا الذي عُرض على النبي -صلى الله عليه وسلم - إنما كان في رؤيا منامية ، فهل الرؤى المنامية تصلح أن تكون مصدراً للأحكام الشرعية؟؟

**الجواب على تفصيل:**

١- أما رؤيا الأنبياء فهي وحي وشرع؛ مثله مثل ما يأتيهم حال اليقظة ، وعليه فهي مصدر للأحكام الشرعية.

قال تعالى : (فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ) (الصافات : ١٠٢).

**\* وجه الدلالة من أمرين:**

١- لولم تكن رؤيا الأنبياء وحيًا لما جاز لإبراهيم -عليه السلام - أن يقدم على ذبح ولده.

٢- قول إسماعيل عليه السلام ( يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ) دل أنه من أمر الله عز وجل.

قال عبيد بن عمير: ( رؤيا الأنبياء وحي ) ، ثم قرأ هذه الآية { إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ }<sup>١٠٢</sup>

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن رؤيا الأنبياء وحي لهذه الآية، وهذا واضح والحمد لله .<sup>١٠٣</sup>

**\* ومن السنة:**

<sup>١٠١</sup> أخرجه البخاري(٣٩١١)

<sup>١٠٢</sup> رواه البخاري (١٣٨)

<sup>١٠٣</sup> الاستذكار(٤٥٦/٨)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» .<sup>١٠٤</sup>

## ٢- القسم الثاني :

رؤيا غير الأنبياء وهي على تفصيل:

١- رؤيا بعض الصحابة -رضى الله عنه- على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهي التي تحمل أحكاماً شرعية؛ فهي مصدر للأحكام بإقرار النبي -صلى الله عليه وسلم - لها ، ومن ذلك:

(أ) حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ -رضى الله عنه- لما طَافَ به رجل وهو نائمٌ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى، فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم :

" إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلِقْ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ " <sup>١٠٥</sup>

(ب) ومن ذلك أيضا ما رواه الشيخان أن رجلاً من الصحابة -رضى الله عنه- قد أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال صلى الله عليه وسلم : ( أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ) فمثل هذه المنامات مصدر للأحكام الشرعية بالاتفاق .

## ب ( الرؤيا المنامية بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم :

فهذه قد اتفق أهل العلم على أنها لا تصلح أن تكون مصدراً للأحكام الشرعية ، وإنما هي تبشير وتنبية تصلح للإسئناس بها إذا وافقت حجة شرعية صحيحة .

ومثال ذلك : ما ذكره أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيُّ -رحمه الله- قال : مَتَمَعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَقَالَ: عُمَرَةُ مُتَقَبِّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ:

«اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .<sup>١٠٦</sup>

أما ما سوى ذلك من الرؤى التي يراها آحاد الناس فليست بالاتفاق مصدراً للأحكام الشرعية.

<sup>١٠٤</sup> متفق عليه.

<sup>١٠٥</sup> أخرجه أحمد(١٦٤٧٨) وصححه ابن حجر والترمذي ، وقال الترمذي في علله الكبير : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عندي صحيح، وانظر نصب الراية(٢٥٩/١) وإرواء الغليل(٢٤٦)  
<sup>١٠٦</sup> أخرجه مسلم (١٢٤٢)

قال الشوكاني :

ولا يخفك أن الشرع الذي شرعه الله -عز وجل- لنا على لسان نبينا -صلى الله عليه وسلم- قد كمل كما في قوله تعالى: ( اليوم أكملت لكم دينكم) ، ولم يأتنا دليل على أن رؤيته في النوم بعد موته -صلى الله عليه وسلم- إذا قال فيها بقول يكون دليلاً وحجة، وبهذا تعلم أن لو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رآه من قوله -صلى الله عليه وسلم- أو فعله حجة عليه، ولا على غيره من الأمة .<sup>١٠٧</sup>

وقال الحافظ زين الدين العراقي:

لو أخبر صادق عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في النوم بحكم شرعي مخالف لما تقرر في الشريعة لم نعتمده، وقد حكى القاضي حسين أن شخصاً قال له ليلة الشك: رأيتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال لي صم غداً ، فقال القاضي له: قد قال لنا في اليقظة لا تصوموا غداً ، فنحن نعتمد ذلك. وقد حكى القاضي عياض الإجماع على عدم اعتماد المنام في الأحكام الشرعية .<sup>١٠٨</sup>

**\*\*\* ومن الفوائد المهمة التي تتعلق بحديث الباب : حكم التداوي:**

قد يفهم من سياق حديث السبعين أنه يفضل ترك التداوي على الإطلاق، وأن المرء إذا ما تداوي فقد خرج من السبعين ألقاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب ، وهذا خلاف الصحيح .

**نقول: قد دلت الأدلة العامة على مشروعية التداوي، ومن ذلك:**

، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بِهِ جُرْحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ادْعُوا لَهُ طَيْبَ بَنِي فُلَانٍ "، قَالَ: فَدَعَوُهُ فَجَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيُعْنِي الدَّوَاءُ

<sup>١٠٧</sup> إرشاد الفحول(٢٠٢/٢)

<sup>١٠٨</sup> وانظر طرح التثريب(٢١٥/٨)

**قلت:** وفيما ذكرناه من أقوال العلماء الكفاية في رد أباطيل الصوفية الذين يدعون رؤية النبي -صلى الله عليه وسلم- في المنام ، وأنه قد أمرهم بجملة من الأحكام الشرعية !!!

**فإن قيل:** ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : من رأني في المنام فقد رأني؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي؟؟؟

**قلنا:** بلى، فالممتنع على الشيطان أن يتمثل بشخص النبي -صلى الله عليه وسلم- صورته، أما أن يتمثل في صورة حسنة مغايرة لشخص النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يقول: أنا رسول الله، فمثل هذا لا يمتنع أن يفعله الشيطان مع هؤلاء المخدوعين من أرباب الصوفية، . وخاصة أنهم لا يعرفون الصورة الحقيقية لشخص النبي . قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وهذا قد وقع كثيراً لطوائف جهال العبّاد يظن أحدهم أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- أو الخضر، وإنما هو شيطان . وانظر المجموع الفتاوي(١٧٢/١)

شَيْئًا؟ فَقَالَ: " سُبْحَانَ اللَّهِ، وَهَلْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ، إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً .<sup>١٠٩</sup>  
\* وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَتِ الْأَعْرَابُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَدَاوَى؟  
قَالَ: " نَعَمْ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرْمُ" .<sup>١١٠</sup>

### قال الإمام ابن القيم:

في هذه الأحاديث الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل ، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحرق،  
والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا  
وشرعًا ، بل إن تعطيل هذه الأسباب يقدر في التوكل.<sup>١١١</sup>

### \* أقوال العلماء في حكم التداوي :

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن التداوي مباح . وذهب الشافعية إلى استحبابه ، لقول النبي صلى الله  
عليه وسلم : ( إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تتداووا بالحرام ) .  
وغير ذلك من الأحاديث الواردة ، والتي فيها الأمر بالتداوي ، ومحل الاستحباب عند الشافعية عند  
عدم القطع بإفادته ، أما لو قُطِعَ بإفادته ( كعَصَبِ الْجُرْحِ ) فإنه واجب ( ومن أمثلة ذلك في عصرنا  
نقل الدم في بعض الحالات . ) .

\* وذهب الحنابلة إلى أن تركه أفضل ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: ( أحب لمن اعتقد التوكل وسلك  
هذا الطريق ترك التداوي من شرب الدواء وغيره ، ستدلوا لذلك بأدلة منها حديث الباب .  
وكذلك قد عللوا رأيهم: بأن تركه تفضلاً واختياراً لما اختاره الله، ورضاً بما قدر وتسليماً له.

### \* واعلم أن التداوي على أقسام:

١- من غلب على ظنه أو تيقن الهلاك إذا ما ترك التداوي؛ صار التداوي في حقه واجباً ، يأثم بتركه.  
فيدخل في ذلك إيقاف النزيف، وخياطة الجروح، وبتتر العضو التالف المؤدي إلى تلف بقية البدن، ونحو  
ذلك مما يجزم الأطباء بنفعه وضرورته، وأن تركه يؤدي إلى التلف أو الهلاك.

<sup>١٠٩</sup> أخرجه أحمد (٢٣١٥٦) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.  
<sup>١١٠</sup> أخرجه أحمد (١٨٤٥٤) وابن حبان (١٣٩٥) وانظر صحيح الجامع (٢٩٣٠)  
<sup>١١١</sup> زاد المعاد (١٤/٤)

٢- من غلب على ظنه أو تيقن عدم نفع التداوي لمرضه؛ فهنا يشرع له ترك التداوي.<sup>١١٢</sup>

٣- إذا ما تداوي بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها، عندها يكون التداوي مكروهاً، كما هو الحال في التداوي بالكى.

٤- إذا ما أدى ترك التداوي إلى ضعف في البدن وهزال، عندها يكون ترك التداوي مستحباً.

٥- إذا ما تداوى بدواء محرم؛ صار التداوي محرماً.<sup>١١٣</sup>

\*وعليه فإن حديث السبعين لا يشير إلى أن كمال التوحيد في ترك التداوي مطلقاً، فهذا غلط، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد تداوى وأمر بالتداوي، فليس في الحديث أن أولئك لا يباشرون الأسباب مطلقاً، أو لا يباشرون أسباب الدواء، وإنما خص الحديث الإسترقاء والكى لأنه يكثر تعلق القلب والتفاته إلى الراقي أو الكاوي ففيها إنقاص من مقام التوكل.<sup>١١٤</sup>

**\*قلت :**

وعليه فإن الاستدلال بحديث الباب على القول باستحباب ترك التداوي مطلقاً فهذا مما يقال فيه أن "الدليل أخص من الدعوى"، بل غاية ما فيه أن هؤلاء المعنيين في حديث الباب لما كمل عندهم صدق توجه القلب إلى الرب فقد أغناهم ذلك عن الإنشغال والالتفات إلى مباشرة الأسباب. فلما كمل توكلهم في ذلك فقد ارتقوا إلى هذه المنزلة العلية.<sup>١١٥</sup>

**قال ابن القيم :**

وإذا ثبت أن التداوي مباح بالإجماع مندوب إليه عند بعض العلماء، فلا يلتفت إلى قول قوم قد رأوا

<sup>١١٢</sup> ومثال ذلك ما رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها- قالت : لَدُنَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلْ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لَا تَلُدُونِي» قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ بِالْذَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُونِي».

فهنا قد نهاهم -صلى الله عليه وسلم- لأن هذا الدواء لم يكن ملائماً لدائه، حيث ظن الصحابة رضي الله عنهم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- به ذات الجنب، ولم يكن الأمر كذلك. ومعنى "لد المريض" : أن يؤخذ بلسانه فيمد إلى أحد شقي الفم وصب الدواء في الشق الآخر.

<sup>١١٣</sup> الفقه الإسلامي وأدلته (٥٢٠٤/٧)

<sup>١١٤</sup> التمهيد شرح كتاب التوحيد (٤٠/١)

<sup>١١٥</sup> ونظير ذلك ما ورد في قوله تعالى {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} فهؤلاء لما حققوا الإيمان المطلق الذي لا تشوبه شائبة شرك تحقق لهم الأمن المطلق.

أن التداوي خارج من التوكل؛ لأن الإجماع على أنه لا يخرج من التوكل، وقد تداوى الرسول -صلى  
الله عليه وسلم- وأمر بالتداوى، ولم يخرج بذلك من التوكل. <sup>١١٦</sup>

تم بحمد الله

---

<sup>١١٦</sup> تلبيس إبليس (ص/٢٥٥) وقد بَوَّب ابن القيم باب: "ذكر تلبيس إبليس على الصوفية في ترك التداوي"، ثم ذكر الكلام المذكور أعلاه.